

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل: العلامة الكاملة 20/20

(1) للضبط الإداري الخاص مدلول واحد فقط وهو أن بعض أوجه النشاط يعهد بضبطها إلى سلطات إدارية خاصة. (4 نقاط)

خطأ، التعليل: للضبط الإداري الخاص مدلولات أخرى، فقد يقصد به أيضا أن بعض أوجه النشاط يصدر بشأن تنظيمها والرقابة عليها تشريعات خاصة، وقد يقصد به أيضا استهداف الإدارة العامة ضبط عناصر أخرى وبشكل متخصص غير العناصر التقليدية التي تشكل النظام العام والمتمثلة في الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

(2) يشكل المعيار العضوي للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي معيارا حاسما. (4 نقاط)

خطأ، التعليل: يعد المعيار العضوي معيارا قاصرا للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، فقد نجد سلطة واحدة يمكنها ممارسة النوعين من الضبط معا، فتتدخل تارة بصفة وقائية وتارة أخرى بصفة علاجية، والمثال هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو ضابط قضائي وضابط إداري في ذات الوقت.

(3) يمكن استخدام العقد الإداري كوسيلة من وسائل الضبط الإداري. (4 نقاط)

خطأ، التعليل: يمتاز الضبط الإداري بخصائص السيادية والانفرادية والتقديرية، لذلك فالوسائل التي تستعملها السلطات الإدارية عبارة عن قرارات إدارية انفرادية بنوعها الفردية والتنظيمية إضافة إلى القوة الجبرية والجزاء الإداري، دون أن يحق للمخاطبين بها مناقشتها أو الاعتراض عليها، ولا تستخدم السلطات الإدارية الضبطية العقد الإداري، بل العقد الإداري هو وسيلة نجدها في نشاط المرفق العام.

(4) تنحصر صلاحيات الوالي في ممارسة الضبط الإداري العام فقط. (4 نقاط)

خطأ، التعليل: يمارس الوالي صلاحيات الضبط الإداري العام وكذلك الضبط الإداري الخاص باعتباره ممثلا لكل الوزراء في كل القطاعات على مستوى ولايته، ونجد هاته الصلاحيات في القوانين المنظمة لمجالات الضبط الإداري الخاص.

(5) يمكن للقضاء الإداري التحرك بإجراء الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري دون حاجة إلى تحريك دعوى قضائية. (4 نقاط)

خطأ، التعليل: لا يمكن للقضاء الإداري فرض رقابته على أعمال الضبط الإداري إلا من خلال رفع دعوى قضائية إدارية من قبل كل ذي صفة ومصلحة، وتكون إما دعوى إلغاء إذا كان القرار الضبطي الإداري معيبا بعيوب من عيوب القرار الإداري، أو دعوى تعويض للحصول على تعويض جراء الضرر الذي لحقه من تصرف الإدارة العامة أو حتى دون ضرر، وتنصرف الرقابة القضائية على عنصر المشروعية.